

### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : اعمال الحفر والردم بالمرحلة الثالثة (سوق) لمخور ديرود (القطاع الثاني)

من كم ٢.٨٠٠ الى كم ٣.٨٠٠ ومن كم ١٠٠٠ حتى كم ١٠.٣٢٥ و من كم ١١.٠٠٠ حتى

كم ١١.٩٠ إسراف (المنطقة السابعة - أسيوط) "بانصر المباشر".

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ١٢٥

أنه في يوم الاثنين الموافق ٣١ / ٧ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

### الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

ومقرها ١٥١ طريق النصر . بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

### و "شركة الاندلس للمقاولات العامة".

ويمثلها السيد / عمار الدين محمد عليان قنديل

بطاقة رقم قومي / ٢٧٩١٢٠٦٣٤٠٠٩٣

بطاقة ضريبية / ٢٠٥-٦٢٨-٤٨٦

مامورية ضرائب / العريش

سجل تجاري رقم (١١١٠٥) .



ومقرها / ش ٨٧ ش سمرى مرتعى ميدان العتلواى - العريش .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

٢٠٢٣/٧/٣١

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد "أعمال الحفر والردم بالمرحلة الثالثة (شرق) لمحور ديروط (القطاع الثاني) من كم ٢.٨٠٠ إلى كم ٣.٨٠٠ ومن كم ١٠٠٠ حتى كم ١٠٠.٣٢٥ كم ١١.٥٠ حتى كم ١١.٩٥٠ إشراف (المنطقة السابعة - اسيوط) بالأمر المباشر إلى "شركة الاندلس للمقاولات العامة" بتكلفة تقدرية ١٦٦٤٧٦٠ مليون جنية (فقط وقبره مدة عشر مليون وسبعين سنة واربعون ألف وستمائة جنيها لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز "أعمال الحفر والردم بالمرحلة الثالثة (شرق) لمحور ديروط (القطاع الثاني) من كم ٢.٨٠٠ إلى كم ٣.٨٠٠ ومن كم ١٠٠٠ حتى كم ١٠٠.٣٢٥ كم ١١.٥٠ حتى كم ١١.٩٥٠ إشراف (المنطقة السابعة - اسيوط) بالأمر المباشر على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكّلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقيد من الشركة قد افترى بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق/وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

العدد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمقاً لأحكامه .

العدد الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "اعمال الحفر والردم بالمرحلة الثالثة (شرق) لمحور بيروت (القطاع الثاني) من كم ٢.٨٠٠ الى كم ٣.٨٠٠ ومن كم ١٠٠٠ حتى كم ١٠٠.٣٢٥ ومن كم ١١.٥٠٠ حتى كم ١١.٩٥٠ اشراف (المنطقة السابعة . اسيوط) " بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة تقديرية ١٦٦٤٧٦٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليون وستمائة سبعة واربعون الف وستمائة جنيهها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة . مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفنادق التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

الطبعة الأولى

يلزم الطرف الثاني شركة الانليس للمقاولات العامة بتنفيذ الأعمال المنفذة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) أشهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاهدة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للحملة شرعاً وقانوناً.

### **البند الرابع**

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهاني رقم 761GULF231660001 بـمبلغ ٨٣٢٣٨ جنية (فقط وقدره ثمانمائة إثنان وثلاثون الف وثلاثمائة وثمانون جنيه لا غير) صادر من بنك مصر صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ وساري حتى ٢٠٢٤/٦/١٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### **البند الخامس**

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### **البند السادس**

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال الممندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المعتمد بالبند الثالث من هذا العقد يقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### **البند السابع**

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أيام مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الأخلاص بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

### **البند الثامن**

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

هذه الآية تشهد عزمه

### **البند التاسع**

يلزِمُ الطرفُ الثَّانِي بِاتِّباعِ جمِيعِ القوَانِينِ وَاللَّوَانِحِ الْحُكُومِيَّةِ وَالْمَحلِيَّةِ ذَاتِ الصَّلَاةِ بمَوْضِعِ تَنْفِيذِ التَّعْاقِدِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِشَانِه نصٌّ خاصٌّ فِي هَذَا الْعَقْدِ ، كَمَا يَكُونُ مسْلُولاً عَنْ حَفْظِ النَّفَاضِ بِمَوْضِعِ الْعَمَلِ وَتَنْفِيذِ أَوْامِرِ الطرفِ الْأَوَّلِ بِأَيْمَانِه كُلَّ مَنْ يَهْمِلُ أَوْ يَرْفَضُ تَنْفِيذَ الْعَلَيْمَاتِ أَوْ يَحَاوِلُ الْفَشَلَ أَوْ يَخْلُفُ أَحْكَامَ هَذِهِ الشَّرُوطِ وَنَذْكُرُ خَلَالَ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ سَاعَةً مِنْ تَارِيخِ اسْتِلامِهِ أَمْرًا كَتَابِيًّا بِذَلِكَ مِنْ مَنْدُوبِ الطرفِ الْأَوَّلِ ، كَمَا يَلْزِمُ الطرفُ الثَّانِي بِاتِّخَاذِ كُلِّ الْإِحْتِيَاطَاتِ الْلَّازِمَةِ لِمَنْعِ حَدُوثِ الْإِصَابَاتِ أَوْ حَدُوثِ الْوَقَاءَ لِلْعَمَالِ أَوْ أَيِّ شَخْصٍ أَخْرَى أَوِ الْأَصْدَارِ بِمَمْكِنَاتِ الْحُكُومَةِ أَوِ الْأَفْرَادِ ، وَتَعْتَبِرُ مَسْؤُلِيَّتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ مُبَاشِرَةً دُونَ تَدْخُلِ الطرفِ الْأَوَّلِ وَفِي حَالَةِ إِخْلَالِهِ بِذَلِكِ الْإِلتَزَامَاتِ يَكُونُ لِلطرفِ الْأَوَّلِ الْحَقُّ فِي تَنْفِيذِهَا عَلَى نَفْقَةِ الطرفِ الثَّانِي .

### **البند العاشر**

يلزِمُ الطرفُ الثَّانِي بِعَمَلِ جُسُنَاتِ تَاكِيدِيَّةٍ لِلتَّرْيِيَّةِ فِي المَوْقِعِ الْمُرْبَعِ إِنشَاءِ الْمَشْرُوعِ عَلَيْهِ وَتَقْدِيمِ الرِّسُومَاتِ الْإِلَاشَائِيَّةِ لِلتَّنْفِيذِيَّةِ لِلْمَشْرُوعِ لِلْاعْتِنَادِ مِنْ الْإِسْتَشَارِيِّ وَالْإِدَارَةِ الْهَنْدَسِيَّةِ لَدِيِّ الطرفِ الْأَوَّلِ وَالَّتِي سَيَتَمُّ عَمَلُهُ بِمَقْضَاهَا .

### **البند الحادي عشر**

يلزِمُ الطرفُ الثَّانِي بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ مَمْكِنَاتِ وَمَنْشَآتِ الطرفِ الْأَوَّلِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ بِتَنْفِيذِ الْأَعْمَالِ مَحْلُ هَذَا الْعَقْدِ وَإِذَا تَسَبَّبَ فِي إِتْلَافِ آيِّ شَيْءٍ يَلْزِمُ بِإِعادَةِ الْحَالَ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا سَيَقُومُ الطرفُ الْأَوَّلُ بِإِصْلَاحِ التَّلَفِيَّاتِ عَلَى حِسَابِهِ خَصْمًا مِنْ تَأْمِينِهِ أَوْ مُسْتَحْقَانِهِ لَدِيهِ مَعْ تَحْمِيلِهِ الْمُصَارِيفِ الإِدارِيَّةِ الْلَّازِمَةِ .

### **البند الثاني عشر**

يلزِمُ الطرفُ الثَّانِي بِاستِخْرَاجِ كُلِّ الْقَرَائِبِ وَالْمَوَافِقَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْلَّازِمَةِ لِتَنْفِيذِ الْأَعْمَالِ مِنْ كُلِّ الْجَهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ وَالْغَيْرِ حُكُومِيَّةِ بِمَا فِي تَلْكُ الْقَوَافِلِ الْمُسَلَّحةِ ، مَعَ الْإِلَازَمِ بِالْقَوَاعِدِ وَالْإِجْرَاءَتِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي تَلْكُ الشَّانِ ، وَكَذَلِكَ كُلِّ الْقَوَانِينِ وَالْقَرَاراتِ وَاللَّوَانِحِ الْمُنْظَمَةِ لِعَمَارِسَةِ نَشَاطِهِ عَلَى أَنْ تَتَحَمِلَ الْهَيْئَةُ تَكَالِيفَ النَّقْلِ الْلَّازِمَةِ لِلْمَرَفَقِ كَمَا يَلْزِمُ الطرفُ الثَّانِي بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الْمَرَفَقِ الَّتِي تَكُونُ بِمَكَانِ الْعَمَلِ وَفِي حَالَةِ حَدُوثِ أَيِّ أَصْدَارٍ أَوْ تَلَفِيَّاتٍ بِهَا يَتَحَمِلُ كَامِلَ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَرَبِّةِ عَلَى تَلْكُ دُونَ أَنَّهُ مَسْؤُلِيَّةُ الطرفِ الْأَوَّلِ .

### **البند الثالث عشر**

الطرفُ الثَّانِي يَكُونُ مَسْلُولاً مَسْؤُلِيَّةً كَامِلَةً عَنْ أَيِّ ضَرُرٍ يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَ أَيِّ مِنْ عَامِلِيهِ أَوِ الْغَيْرِ بِسَبِّبِ تَنْفِيذِهِ لِلْأَعْمَالِ أَوْ مِنْ جَرَاءِ قَعْدِ أَيِّ مِنْ عَامِلِيهِ أَوْ أَحَدِي آلاتِهِ وَتَقعُ الْمَسْؤُلِيَّةُ الْقَانُونِيَّةُ كَامِلَةً عَلَى الطرفِ الثَّانِي وَحْدَهُ .

### **البند الرابع عشر**

يلزِمُ الطرفُ الثَّانِي بِجَمِيعِ تَعْلِيمَاتِ اللَّجْنَةِ الْمُشَرِّفَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْمَعْيَنَةِ مِنْ قَبْلِ الْعَرْضِ الْأَوَّلِ وَكَذَذِ اِعْتِنَادِ كُلِّ الْتَّورِيدَاتِ مِنْهَا قَبْلِ تَرْكِيبِهَا بِالْمَوْقِعِ وَمِنْ إِسْتَشَارِيِّ الْجَهَةِ .

جـ ٢٦٣٠٢٠٢٠٢٢٩٣٢ - تـ ١١١٠٢٠٢٢٨٩١٩٧٦ - تـ ١١١٠٢٠٢٢٩٣٢ - تـ ١١١٠٢٠٢٢٨٩١٩٧٦

شُورِس

العدد الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامية .

العنوان: [العنوان]، [العنوان]

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اختصار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإنما اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

العدد السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل لغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البيت الشامي عشر

تصري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وفقاً لأحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤١ فيما لم يرد به نص خاص .

العدد التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%)  
بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي  
تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة  
ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية  
الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي  
يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

العدد العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لعدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة، اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقعه بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فلتطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

مکالمہ میرزا

### **البند الحادي والعشرون**

تخصم الضريبة والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ويكون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدد على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

### **البند الثاني والعشرون**

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### **البند الثالث والعشرون**

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### **البند الرابع والعشرون**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزعم .

**الطرف الثاني**  
**شركة الاندلس للمقاولات العامة**  
**التوقيع ( خ. ا. الدين محمد عجم )**  
**السيد / عماد الدين محمد عليان قنديل**  
**مدير الشركة**

**الطرف الأول**  
**الهيئة العامة للطرق والكباري**  
**التوقيع ( د. هشام الدين مصطفى )**  
**لواء مهندس / هشام الدين مصطفى**  
**رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري**